



الموافقة على النظام الجزائي لجرائم التزوير

رقم ١٤٣٤/٢/٢١٤ هـ ورقمه (٧١/١٤٠) وتاريخ ١٤٣٢/٢/٥ هـ
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٧٧٢)
وتاريخ ١٤٣٢/١/٢٧ هـ.

بقر

الموافقة على النظام الجزائي لجرائم التزوير بالنصيصه المرافقة.
وبعد اعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صمته مرافقه لهذا.

نائب رئيس مجلس الوزراء

رقم (٥٣) وتاريخ ١٤٣٢/١/٥ هـ. والرسوم الملكي رقم (٣/٤) وتاريخ
١٤٣٢/٢/١٤ هـ. والرسوم الملكي رقم (١٦/٥) وتاريخ ١٤٣٢/١/١٤ هـ.
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٢) وتاريخ
١٤٣٢/١/١٤ هـ.
وبعد الاطلاع على الحاضر رقم (٤١٣) وتاريخ ١٤٣٢/١/١٤ هـ.
ورقم (١١٩) وتاريخ ١٤٣٢/١/١٤ هـ. ورق (٤٢٤) وتاريخ
١٤٣٢/٩/٢١ هـ. المعدة في حيلة الخبراء بمجلس الوزراء.
وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٩٧/٧٩) وتاريخ

إن مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي رقم ٩٦٩٢
وتاريخ ١٤٣٢/٢/١٢ هـ. المتضمنة على برقيه وراثة المرحله رقم
(١٤٣٢/٢/١٢) وتاريخ ١٤٣٢/٢/١٢ هـ. في شأن مشروع النظام
الجزائي لجرائم التزوير.
وبعد الاطلاع على مشروع المرسوم المرفق بالشار اليه.
وبعد الاطلاع على نظام مذكرة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم
(١١٩) وتاريخ ١٤٣٢/٩/٢١ هـ. وتعييناته الصادر بالمرسوم الملكي

أم سمي ١٤٣٢/٢/١٤ هـ وتاريخ ١٤٣٢/٢/١٤ هـ

رسمنا بما عاينا

أولاً: الموافقة على النظام الجزائي لجرائم التزوير بالنصيصه
المرافقة.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء
الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

عبد الله بن عبد العزيز آل سعود

وبناء على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى. الصادر
بأمر الملكي رقم (٩١/١) بتاريخ ١٤١٦/٢/٢٧ هـ.
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٧٩/١٩٧) بتاريخ
١٤٣٢/٢/٢٤ هـ.
ورقم (١١/١٠٠) بتاريخ ١٤٣٢/٢/٢٤ هـ.
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩) بتاريخ
١٤٣٥/١/٢٩ هـ.

النظام الجزائي لجرائم التزوير

الفصل الأول

التعريفات وطرق التزوير

المادة الأولى

يُقصد بالنظام والعبارة الآتية أنها وردت في جوهر النظام
المعاني التوضيحية أمام كل منها. ما لم يكن السياق على خلاف ذلك.
١- التزوير: كل تغيير للحقيقة بإحدى الطرق المخصوص عليها
في هذا النظام - حدث بسوء نية - قصداً للاستعمال فيما يحويه
النظام من محرر أو خاتم أو علامة أو طابع. وكان من شأن هذا
التغيير أن ينسب في شيء مادي أو معنوي أو اجتماعي لأي
شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية.
٢- مخاتير: الأداة التي تعبر بها المحررات للتوثيق، أو الأثر
المنطوق منها.

٣- الطابع: المخصص أو ما يقوم مقامه مما يطبع المأ أو الحروف
ويستخدم لأغراض البريد أو لتسهيل الإبرارات العامة.
٤- العلامة: الإشاره (أو الرمز) التي تستعملها جهة عامة للدلالة
على معنى خاص بها ترتب أثر نظاماً. بصرف النظر عن نوعها
أو شكلها.

٥- المحرر: كل مستطوع يضمن حروف أو علامات ينتقل بقراءتها
الفكر إلى معنى معين بصرف النظر عن الوعاء الذي تكتب أو
تخفف فيه. بما في ذلك وسائل نقله المعلومات.

٦- الأوراق الخاصة بالمصارف: المحررات التي تستعملها
المصارف لإصدار أو التسحب أو التحويل من خزائنها أو حساباتها
أو من حساب أحد العملاء. ويدخل في ذلك الاعتمادات المستندية.
٧- الوثيقة التاريخية: محرر عديم وثائق تضمن وقائع
ومعلومات عن تاريخ الدولة. وتكون له قيمة تاريخية وليست له
حجية نظامية.

المادة الثانية

يقع التزوير بإحدى الطرق الآتية:
أ - صنع محرر أو خاتم أو علامة أو طابع. لا أصل له أو مفاد من
الأصل أو محرف عنه.
ب - تضمين المحرر خاتماً أو توقيعاً أو بصمة أو علامة أو طابعاً.
لا أصل له أو مفاداً من الأصل أو محرفاً عنه.
ج - تصديق المحرر توقيعاً صحيحاً أو بصمة صحيحة. حصل على
أي منهما بطرق الخداع.
د - التوقيع أو التزوير في محرر أو خاتم أو علامة أو طابع -
سواء وقع ذلك بطريق الإضافة أو الضرب أو الإبدال، أو الإزالة
الجزئي للمحرر الذي يخبر من مضمونه.
هـ - التوقيع في صورة شخصية في محرر، أو استبدال صورة
شخص آخر بها.
و - تضمين المحرر واقعة غير صحيحة يجعلها تبدو واقعة

الوظيفية، أو إلى أحد أشخاص القانون الدولي العام أو أحد موظفيه
بصفته الوظيفية إذا كان للمحرر حجية في المعاملة. يعاقب بالسجن
من ستة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف
ريال.

المادة الثالثة

من رؤس محرراً عرقياً، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات
وبغرامة لا تزيد على مائة ألف ريال. أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة الرابعة

من رؤس محرراً متعمداً إلى الملك أو ولي العهد أو رئيس مجلس
الوزراء، أو أحد نوابه، يعاقب بالسجن من ثلاث إلى عشر سنوات
وبغرامة لا تزيد على مئتين ريال.

المادة الخامسة

من رؤس محرراً أو أوفاداً شتمه ما يصدره الهيئة العامة.
يعاقب بالسجن من سنتين إلى سبع سنوات وبغرامة لا تزيد على مئتين
ريال. مع الزامه بدفع ما فوته على الهيئة العامة.

المادة السادسة

من رؤس محرراً ما يختص بتحريره، يعاقب بالسجن من
سنة إلى سبع سنوات وبغرامة لا تزيد على سبعمائة ألف ريال.

المادة السابعة

من رؤس أوفاداً تجاربه أو ماله أو الأوراق الخاصة بالمصارف،
أو وثائق ذاتية، يعاقب بالسجن من ستة إلى خمس سنوات وبغرامة
لا تزيد على أربعمائة ألف ريال.

المادة الثامنة

من رؤس أو منح (بصم) اختصاصه (تفريقاً أو شهادة طبية على
خلاف الحقيقة مع علمه بذلك، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنة
وبغرامة لا تزيد على مائة ألف ريال. أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة التاسعة

كل مختص رؤس في أوراق إجابات الاستشارات الدارسة أو بيانات
رصد نتائجها يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنة أشهر وبغرامة لا
تزيد على مئتين ألف ريال. أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة العاشرة

من رؤس في محرر معد لإبلاغ حضور الموظف إلى عمله أو بمصرفه
منه، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على
مئتين ألف ريال. أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة الحادية عشرة

من استعمل خاتماً أو أهر فضائياً أو وثيقة صادرة من جهة مختصة
استعمل صلاحيتها، وكان عالماً بذلك وقاصداً لإيهام بأنها لا تزال حافظة
لحجيتها النظامية، وترتب على هذا الاستعمال إنبات حق أو إسقاطه
أو حدوث ضرر للمحرر، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة
لا تزيد على مائة ألف ريال. أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الفصل الثاني

تزوير الأختام والعلامات

المادة الأولى

من رؤس خاتم الدول، أو خاتم الملك أو ولي العهد أو رئيس مجلس
الوزراء أو أحد نوابه، أو خاتم الدايون الملكي أو ديوان ولي العهد،
يعاقب بالسجن من ثلاث إلى عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على
مئتين ريال.

المادة الثانية

من رؤس خاتماً أو علامة منسوبة إلى جهة عامة، أو إلى أحد
موظفيها بصفته الوظيفية، أو رؤس خاتماً أو علامة لها حجية في
المعاملة معاملة أحد أشخاص القانون الدولي العام أو أحد موظفيه
بصفته الوظيفية، يعاقب بالسجن من سنة إلى سبع سنوات
وبغرامة لا تزيد على سبعمائة ألف ريال.

المادة الثالثة

من رؤس خاتماً جهة غير عامة، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث
سنوات وبغرامة لا تزيد على مائة ألف ريال. أو بإحدى هاتين
العقوبتين.

الفصل الثالث

تزوير الطوابع

المادة الأولى

من رؤس طابعاً يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات.
وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال. مع الزامه بدفع ما فوته
على الهيئة العامة من مبالغ.

المادة الثانية

من أعار استعمال طابع سبق تحصيل قيمته، يعاقب بالسجن مدة
لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تزيد على مائة ألف ريال، أو
إحدى هاتين العقوبتين. مع الزامه بدفع ما فوته على الهيئة
العامة من مبالغ.

الفصل الرابع

تزوير المحررات

المادة الأولى

من رؤس محرراً متعمداً إلى جهة عامة أو أحد موظفيها بصفته



الجزء الثاني عشر

من رور وسيلة تاريخية، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثمانية أشهر وبغرامة لا تزيد على ثمانين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الفصل الخامس أحكام عامة

المادة الخامسة عشر

يعاقب بالعقوبة نفسها المقررة لجريمة التزوير المنصوص عليها في هذا النظام، كل من استعمل أياً مما نص على تجريمه في هذا النظام مع علمه بتزويره، وكل من جلب إلى المملكة أو حاز فيها أياً مما نص على تجريمه في المواد (الثالثة) و (الرابعة) و (السادسة) و (الثامنة) و (العاشرة) و (الحادية عشرة) و (الثالثة عشرة) مع علمه بتزويره.

المادة السادسة عشر

يعاقب على الشروع في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، بما لا يتجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة لتلك الجريمة.

المادة السابعة عشر

من اشترك - بطريق الاتفاق أو التحريض أو المساعدة - في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، يعاقب بالعقوبة نفسها المقررة لتلك الجريمة.

الجزء الثالث والعشرون

على المحكمة المختصة - عند الإدانة بأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام - التحكم بمصادرة جميع الأشياء المضبوطة التي استعملت في تلك الجريمة والمتحصنة منها دون الإخلال بحق الغير حسن النية.

الجزء الرابع والعشرون

كل منشأة خاصة تعمل في المملكة تبت أن مديرها أو أحد مسؤوليها ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام لمصلحتها ويعلم منها، تعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة ملايين ريال.

وبالحرمين من التعاقب من سنتين إلى خمس سنوات مع أي جهة عامة، وذلك دون الإخلال بأي عقوبة نص عنه هذا النظام في حق الشخص ذي الصلة الطبيعية مرتكب الجريمة.

الجزء الخامس والعشرون

للمحكمة المختصة إيقاف أي عقوبة تبعة تترتب على الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في المواد (السابعة) و (الرابعة عشرة) و (الخامسة عشرة) و (السادسة عشرة) من هذا النظام.

الجزء السادس والعشرون

تحكم المحكمة المختصة بإلغاء من عقوبة جرائم التزوير المنصوص عنها في هذا النظام، لكل من باير من الجناة بالإبلاغ عن حرمته قبل اكتشافها واستعمال المزور.

وللمحكمة المختصة إعفاء الجاني من العقوبة بعد اختفاء الجريمة إذا

أرشد عن باقي الجناة وسهل القبض عليهم.

الجزء السابع والعشرون

تطبق أحكام هذا النظام على كل من ارتكب خارج المملكة جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (الثالثة) و (الرابعة) و (الثامنة) و (العاشرة) و (الحادية عشرة) و (الثالثة عشرة) من هذا النظام، إلا إذا ثبت أنه سبق أن صدر حكم قضائي في الخارج بعدم إرمته بما أسند إليه أو حكم بإدائته عن الفعل نفسه واستوفى عومته.

الجزء الثامن والعشرون

فيما عدا الجرائم المنصوص عليها في المواد (الثالثة) و (العاشرة) تنقضي الدعوى الجزائية في الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام بعد مضي عشر سنوات تبدأ من اليوم التل لوقوع الجريمة.

الجزء التاسع والعشرون

فيما عدا المواد (الرابعة عشرة) و (الخامسة عشرة) و (السادسة عشرة) يجوز الحد بقتل العقوبة المنصوص بها في الجرائم الواردة في هذا النظام.

الجزء العاشر والعشرون

يلغى هذا النظام نظام مخالفته التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٤) وتاريخ ١١/٣٦/١٣٨٠هـ، وكل ما يتعارض معه من أحكام.

الجزء الحادية عشر

يعمل بهذا النظام بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.